المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Women's Right to Earn an Income

Mahmoud Ebrahim Sabry

Address: Applied Sciences University - Kingdom of Bahrain.

Received: 1 Mar. 2018, Revised: 12 Apr. 2018, Accepted: 2 May. 2018
Published online: 1 Jul. 2018

Abstract: Before Islam, women did not have the right to be human, having been stripped of their humanity throughout history and considered by civilizations preceding Islam, such as Greek civilizations and Roman, Greek, Hindi, Chinese, and Arabic, some sort of demons and they likened it to animals, trees, poisoned plants or Harmful as snakes.

Women have not only flouted old civilizations, but other religions have met with them in this view, such as Jews and Christians as a sort of demon, they took responsibility for the exodus of Adam from Paradise, and it was the cause of the man's misery on Earth.

They stripped her of all her human rights and considered her at home without a man. It does not own or inherit, but owns and inherits the man, whether her father, brother or son. It was therefore not recognized as an independent financial asset.But Islam came to free women from all of this, and it recognizes their humanity, both as men. They are recognized as having legal personality, both positive and negative (eligibility and capacity to perform). and financial assets independent of her husband. The right to acquire entry in any area of legitimate acquisition, whether by inheritance, wills, donation, employment or investment.

That human progress from Islam to women has only recently been recognized by the international community with the promulgation of the Universal Declaration of Human Rights in 1948 and the promulgation of the International Covenants on Human Rights in 1966. All this became effective only with 53 states signing the Covenants in 1976 and increasing the signatories to 140 States at the close of the twentieth century in 1998.

In this research, we will try to indicate a single type of financial rights that Islam has recognized for women and where they are equated with men. It is their right to gain access to both their work and their various investments, by recognizing them as legal persons and financial assets independent of men. With an applied study, it illustrates the reality of the application of the first and the modern Islamic societies. But the logical order of the subject requires that we be given a statement of doctrinal basis.

Keywords: Right, Muslim woman, earning income, financial assets, investments.

* Corresponding author E-mail: Mahmoud.ebrahimi@asu.edu.bh

© 2018 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخل

د.محمود *إبراهيم صبري*– أستاذ المالية العامة – كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين.

الملخص: لم تنل المرأة قبل الإسلام حقها كإنسان ، إذ جردت على مدار التاريخ من إنسانيتها ، وإعتبرتها الحضارات السابقة على الإسلام كالحضارات اليونانية والرومانية والإغريقية والهندية والصينية والعربية ، نوعاً من الشياطين وشبهوها بالحيوانات والأشجار والنباتات المسمومة أو الضارة كالأفاعى .ولم يقتصر إزدراء المرأة على الحضارات القديمة ، بل التقت الديانات الأخرى معهم فى هذا الرأى كاليهود والنصارى ، إذ إعتبروها نوعاً من الشياطين ، وحملوها مسئولية خروج آدم من الجنة ، وأنها سبب شقاء الرجل فى الأرض .وجردوها من كل حقوقها الإنسانية ، واعتبروها فى منزلة دون الرجل ، فهى مملوكة له كالأشياء يتصرف فيها كيف يشاء . فهى لا تملك ولا ترث بل تملك وتورث للرجل سواء كان أبوها أو أخوها أو ابنها . وبالتالى لم يعترف لها بذمة مالية مستقلة . ولكن جاء الإسلام ليحرر المرأة من كل ذلك ، ويعترف لها بإنسانيتها سواء بسواء كالرجل . ويقر لها بتمتعها بالشخصية القانونية بشقيها الإيجابى والسلبى (أهلية الوجوب وأهلية الآداء) . وبالذمة المالية المستقلة عن زوجها . وبحقها فى اكتساب الدخول بأى مجال من مجالات الإكتساب المشروعة ، سواء بالميراث أو بالوصية أو بالهبة أو بعملها أو باستثماراتها .وذلك التقدم الإنسانى من الإسلام للمرأة لم يقر به لها المجتمع الدولى إلا مؤخراً مع إصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م ، وصدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966م . ولم يصبح كل ذلك نافذاً إلا بتوقيع (53) دولة على العهدين عام 1976م وزيادة الموقعين عليها إلى (140) دولة فى ختام القرن العشرين عام 1998م .وسنحاول فى هذا البحث بيان نوع واحد من الحقوق المالية التى إعترف بها الإسلام للمرأة ، وساوى فيه بينها وبين الرجل . وهو حقها فى إكتساب الدخول سواء من عملها أو من إستثماراتها المختلفة ، وذلك من خلال إقراره لها بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الرجل . مع إجراء دراسة تطبيقية لذلك ، توضح حقيقة تطبيق المجتمعات الإسلامية الأولى والحديثة لذلك . ولكن يقتضى الترتيب المنطقى للموضوع أن نمهد له ببيان الأساس الفقهى له .

الكلمات المفتاحية: حق ، المرأة المسلمة، اكتساب الدخل، الذمة المالية، الإستثمارات.

مبحث تمهيدى

الأساس الفقهى للموضوع

قبل الولوج فى موضوع الحث المتعلق بحق المرأة المسلمة فى إكتساب الدخول ، فينبغى أن نتعرف بداية على رأى الفقهاء فى قضية عمل المرأة على إعتبار أن عملها هو المصدر الرئيسى لإكتساب الدخول .

فلقد إنقسم الفقهاء المعاصرون فى مناقشة حق المرأة المسلمة فى إكتساب الدخول إلى ثلاثة فرق بين : (مانع ومفرط ووسط) على النحو

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التالى :[1]

الأول : فريق المانعين

فيرون أن مجال عمل المرأة هو بيتها فقط مستدلين بقول الله تعالى: (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [2] كذلك أن النبى صل الله عليه وسلم إعتبر خروج المرأة للعمل إحدى علامات الساعة الصغرى فقال : (لا تقوم الساعة : حتى تتخذ المساجد طرقاً ، وحتى تتجر المرأة وزوجها ، وحتى تغلو الخيل والنساء ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة) . [3]

ويلاحظ أن حجج هذا الفريق المتشدد ضعيفة ! حيث أن الآية نزلت فى نساء النبى (صل الله عليه وسلم) خاصة ولم تنزل فى عموم نساء المسلمين ، وذلك أنها إفتتحت بقولة تعالى (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن إتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [4]

كما أن الحديث المذكور لم ينه النساء عن الخروج للعمل ، بل إن القرآن أمر نساء النبى (صل الله عليه وسلم) بالعمل فى الدعوة إلى الله ، بأن يذكرن ما يتلى عليهن فى بيوتهن من الآيات والحكمة (أى السنة) ، وذلك فى قوله تعالى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً) [5]

ومع ما تقدم إلا أن عدداً من الأدباء المسلمين المعاصرون [6] ، قد أيد بغير حق هذا الرأى المتشدد أمثال : (العقاد) حيث إعتبر المرأة لا تصلح لغير البيت وتربية الأولاد !! كذلك (زكى مبارك) حيث قال إن : (المرأة تملك أصول الشهوات وهى باب الدمار والخذلان ، وما أطاع رجل إمرأته إلا ذل وهان ، وأعظم ميزة لنبى الإسلام هى دعوته إلى الحذر من النساء) . [7]

الثانى : فريق المفرطين

فهذا الفريق قد تأثر بالثقافة الغربية [8] التى تروج لتحرير المرأة تحريراً كاملاً لتؤدى كل أنواع ومجالات الأعمال ، وإن أدى إلى إختلاط

(1) راجع : – د أحمد البقرى ، العمل فى الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1406 هـ – 1986 م ص 57 وما بعدها .

– محمد أبو خزيم ، نظرة الوسطية إلى قضية مشاركة المرأة فى العمل العام ، ودورها فى حياتنا الإجتماعية ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، 1426هـ – 2005م ص 1187 وما بعدها .

– سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة ، من أبحاث المؤتمر السابق رقم (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ص 1128

– صالح محمد جمال ، المرأة المسلمة بين نظرتين ، مجلة دعوة الحق التى تصدرها رابطة العالم الإسلامى ، مكة المكرمة ، السنة (8) عدد(83) ، 1409 هـ–1989 م .

(2) سورة الأحزاب آية 33

(3) رواه أحمد فى مسنده كما رواه الحاكم ، وصححه الألبانى .

(4) سورة الأحزاب آية 32 ، 33

(5) سورة الأحزاب آية 34

(6) راجع : د.أحمد البقرى ، العمل فى الإسلام م س (أى مرجع سابق) س 57 ، 58 ، وأشار إلى : أنور الجندى : زكى مبارك دراسة تحليلية ص 91.

(7) راجع هذه الثقافة لدى : تشارلز آر بيتز ، فكرة حقوق الإنسان ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ترجمة شوقى جلال ، عدد 421 فبراير 2015 ص 201

– د . عروب السيد الرفاعى ، ورقة عمل حول تفعيل دور المرأة فى التنمية من منظور العمل الأهلى ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، 2015م ص 11 وما بعده.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

النساء بالرجال ، أو إلى عمل المرأة فى أعمال شاقة عضلية لا تتناسب مع أنوثتها .

واستدلوا على مذهبهم بالأدلة القرآنية والنبوية التى تساوى بين المرأة والرجل : منها قوله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)

[1] وقوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهن أولياء بعض) [2]

وقوله تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) [3] وقوله (صل الله عليه وسلم) : (إنما النساء شقائق الرجال) [4]

وعلى الرغم من صحة الاستدلال بهذه الأدلة على جواز عمل المرأة ، إلا أن تطويعها للترويج لهذا المذهب المفرط فى الحرية النسائية دون ضابط ، هو الذى أدى إلى تفكك الأسر ، وظهور العلاقات الشاذة سواء (بين الرجل والمرأة) الذى يمارس فيه الحب بينهما خارج إطار العلاقات الزوجية ، الذى نهى عنه القرآن بقوله تعالى : (ولا متخذات أخدان) [5] أو بين (المرأة والمرأة) فيما عاد يعرف بالزواج المثلى . وما ترتب على ذلك وغيره من زيادة أعداد اللقطاء ، ومرضى المناعة المكتسبة الذى يعرف باسم (الإيدز) .. وغيرها من الآثار السلبية . [6]

الثالث : فريق الوسط :

أما الفريق الثالث فقد توسط بين الفريقين : بلا إفراط الفريق الأول الذى يمنع عمل المرأة مطلقاً إلا فى بيت زوجها ، مما يحرم المجتمع من نصف قوته العاملة ويعيدها إلى عصر الظلام الذى كان سائداً قبل الإسلام . [7] ودون تفريط الفريق الثانى الذى يطلق حرية المرأة فى العمل فى جميع المجالات ، دون ضوابط.

واستدلوا بالآيات التى تبيح اكتساب المرأة دخلها من عملها سواء بسواء كالرجل ، منها قوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء

(1) سورة البقرة من الآية 288

(2) سورة التوبة أية 71

(3) سورة آل عمران آية 195

(4) رواه الترمذى فى سننه ص 190

(5) سورة المائدة من الآية 5

(6) راجع : د. سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة . م س ص 1129

د. عيسى عبده ، العمل فى الإسلام ، م س ص 244

(7) راجع فى ذلك : آية الله عبد الأمير قبلان ، التسامح الإسلامى بين الحقيقة والافتراء (حقوق الإنسان فى الإسلام)، من بحوث المؤتمر العام (16) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة 1445م ص 989

– د. على جمعة ، مكانة المرأة فى الإسلام وضعها فى التعليم ، من بحوث المرجع السابق رقم (16) ص 141

– د. حسن شيخ عثمان ، شقائق الرجال وحل مسألة المرأة فى المنهج الإسلامى ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامى ، ذو القعدة 1417هـ عدد 179

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

نصيب مما اكتسبن) .[1] كما استدلوا بأحاديث أجاز فيها النبى (صل الله عليه وسلم) خروج المرأة من بيتها لكسب رزقها ،منها قوله (صل الله عليه وسلم) فيما رواه الشيخان (البخارى ومسلم) فى صحيحيهما : (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) [2]

ونؤيد هذا الفريق الوسط لقوة أدلته، خاصة وأنه وضع(ضوابط لخروج) المرأة للعمل من أهمها [3]:

1- الحاجة : وهى حاجة كل من الأسرة والمجتمع إلى خروج المرأة للعمل فيما يناسبها ، التى أذن فيها النبى (صل الله عليه وسلم) بقوله : (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) [4]

2- عدم الإختلاط : إذ ينبغى عدم اختلاط النساء بالرجال إلا لحاجة أو مصلحة أو ضرورة تتطلبها ، مما يتطلب أن تتسم المرأة فى عملها بالعفة والحشمة التى دعا إليها قوله تعالى : (يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلا بينهن) . [5]وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [6]

3- التناسب : أى أن عمل المرأة ينبغى أن يناسب أنوثتها وواجباتها الزوجية : فلا تكلف بعمل شاق أو عضلى لا يناسب إلا الرجال ، ولا بعمل ليلى يتعارض ومسئولياتها الأسرية كزوجة وأم .

4- المشروعية : بأن يكون عملها فى مجالات الحلال (أى المجالات النافعة) وأن يتجنب المجالات الحرام (أى المجالات الضارة) .

ذلك باختصار شديد هو الأساس الفقهى المعاصر لحق المرأة المسلمة فى اكتساب الدخول ، الذى نعتقد أنه يمهد للتعرف على كيفية اكتسابها للدخول سواء من عملها أو استثماراتها .. ولكن يلاحظ أنها لن تكتسب هذا الحق إلا إذا اعترف لها الإسلام بحقها فى التمتع بالذمة المالية المستقلة عن الزوج ، على ما نوضحه فى المبحث التالى .

المبحث الأول

حق المرأة المسلمة فى إكتساب الذمة المالية

قبل الإسلام سواء فى الحضارات القديمة كالحضارات اليونانية أو الرومانية أو الإغريقية أو غيرها من الحضارات الصينية أو الهندية أو العربية . لم يعترف للمرأة بحقوقها الإنسانية المساوية للرجل . [7] والغريب أن الديانات السابقة على الإسلام كالديانة اليهودية أو الديانة

(8) سورة النساء من الآية 32

(9) راوه البخارى فى صحيحه 49/7 ، كما رواه مسلم فى صحيحه 6/7

(10) راجعها لدى : د . صبرى عبد العزيز ، الحقوق الإقتصادية للمرأة فى الإسلام ، من أبحاث مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية ،الذى نظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر فى الفترة من 9:7 أكتوبر 2008م ص 35

(11) رواه الشيخان فى صحيحيهما

(12) سورة الأحزاب من الآية 59

(13) سورة النور من الآية 31

(14) راجع : أية الله عبد الأمير مثلان ، التسامح الإسلامى بين الحقيقة والإفتراء (حقوق الإنسان فى الإسلام) ،من بحوث المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (16) ، القاهرة 1425هـ-2004م ص 989

- د . على جمعة ، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخرين ، م س ص من بحوث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة 1426-2005 ص 894

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المسيحية ، قد ميزت الرجل على المرأة فى هذه الحقوق الإنسانية خاصة حقوقها المالية محل الدراسة . فهى لا تملك ولا ترث ، بل تخضع فيما تحصل عليه من أموال لوصاية الرجل ، سواء كان هو أبوها أو ابنها أو زوجها . [1]

ولكن جاء الإسلام ليحرر المرأة ، ويكرمها ويرفع من شأنها ويساوى بينها وبين الرجل فى الحقوق المدنية السياسية .

ومن أبرزها التى تهمنا فى البحث حقوقها المالية ، حيث أعترف لها لأول مرة بحقها فى إكتساب الشخصية القانونية .

حق المرأة المسلمة فى إكتساب الشخصية القانونية : [2]

تعنى الشخصية القانونية صلاحية الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً صلاحيته لإكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات . ومقتضى ذلك أنها تعترف له بأهليتهن هما :

1- أهلية الوجوب: وتعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أو الواجبات . وتثبت له منذ ولادته حياً وحتى مماته ، وتعد هذه الأهلية هى الوجة السلبى لها .

2- أهلية الآداء: فهى تعنى قدرة الشخص على آداء أو على مباشرة تلك الحقوق والتحمل بالواجبات ، والتعبير عنها بإرادته على وجه يعتمد به القانون . وتوصف هذه الأهلية بالوجه الإيجابى لها .

وتعد الذمة المالية جزء لا يتجزأ من الشخصية القانونية ، التى اعترف بها الإسلام للمرأة والرجل على السواء من ناحية، كما اعترف باستقلاليتها للمرأة المسلمة عن الذمة المالية لزوجها من ناحية أخرى .وهو ما نشير إليه فى مطلبين على النحو التالى :

- المطلب الأول : مساواة المرأة المسلمة بالرجل فى اكتساب الذمة المالية .
- المطلب الثانى : إستقلال الذمة المالية للمرأة عن الذمة المالية لزوجها .

المطلب الأول

مساواة المرأة المسلمة بالرجل فى اكتساب الذمة المالية

اعترفت الشريعة الاسلامية لجميع الأشخاص الطبيعيين رجالاً و نساءاً بالشخصية القانونية بشقيها المذكورين : أهلية الوجوب وأهلية الآداء ، فلم تفرق بين المرأة والرجل فى ذلك. وتعد الذمة المالية هى الشخصية القانونية منظوراً إليها من الناحية المالية . أى أنها تمثل الوعاء المالى الذى تنصب فيه جميع الحقوق والواجبات التى يعترف بها للشخص فى أهلية الوجوب من شخصيته القانونية . والتى يعرف بها المركز المالى للشخص وعما إذا كان دائناً أو مديناً. فإذا كانت أهلية الوجوب تتضمن صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق من ناحية, والتحمل بالواجبات من ناحية أخرى , فإنها تثبت للمرأة كما تثبت للرجل فى الإسلام.

- د فوزية العشماوي،الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع ، من أبحاث المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (17)، القاهرة 1426 هـ - 2005 م ص 925 ومابعدها .

(1) راجع د . حسن شيخ عثمان ، شقائق الرجال وحل مسألة المرأة فى المنهج الإسلامى ، عدد 179 من كتاب دعوة الحق الصادر عن رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة العدد 179 ، ذو القعدة 1417هـ ، ص22 .

(2) راجع : د . جعفر عبد السلام ، الشخصية القانونية للمرأة ، القاهرة ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة عام 1425هـ - 2004م ص 869 وما بعدها .

- وراجع : د . محمد البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات فى القانون المصرى ص 1 مصادر الإلتزام ، القاهرة ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، 1917ص 117 وما بعدها

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

1- فمساواتها بالرجل فى اكتساب الحقوق :

- فثابت فى الميراث : فى قوله تعالى [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا] [1]
- كما أنه ثابت لهما فى ممارسة النشاط الاقتصادى : وذلك بقوله تعالى : [للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن] [2]فالأمر هنا لا يقتصر على الاعتراف للرجل وحده بذلك ، بل كذلك للمرأة ، طالما أنه يكتسب من نشاط مشروع.

2- ومساواتها بالرجل فى إنفاق أموالها التى اكتسبتها :

فكما أن للزوج أن ينفق ماله كيف يشاء طالما أنه أنفقه فى مجال مشروع أى حلال , فإن الإسلام اعترف للمرأة بذلك إذا أنفقت من مالها , وليس من مال زوجها ، إذ لا يجوز لها ذلك إلا بإذنه. ومما يدل على ذلك زينب امرأة ابن مسعود ، لما سألت النبى (صل الله عليه وسلم) قائلة: (... إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم) فقال النبى (صل الله عليه وسلم) صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) . [3] فلولم يعترف لها بذمة مالية ما إستأذنها زوجها فى أن تنفق عليه وعلى أولاده ، ولولم تكن هذه الذمة مستقلة عن ذمة زوجها ما أجاز النبى صل الله عليه وسلم صدقتها ،على ما نستدل عليه فى المطلب التالى .

المطلب الثاني

استقلال الذمة المالية للمرأة عن الذمة المالية لزوجها

لم يكتف الإسلام بأن اعتراف للمرأة بحقها المساوي للرجل في اكتساب ذمتها المالية فحسب ! وإنما حصن ذلك بترسيخه إستقلال هذه الذمة المالية عن زوجها أو عن أي رجل كانت تسلطه الحضارات أو الديانات السابقة على الإسلام على أموالها من أب أو أخ أو غيرهما .

ونستدل على هذا الاستقلال بالآتي :

1. في المعاملات المالية : فلقد اعترف الإسلام للمرأة بحقها في اكتساب الدخول من أي طريق مشروع ، بنفس درجة اعترافه بذلك للرجل ، فقال تعالى : { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن}[4]

2. في الميراث [5] : كذلك أمر الإسلام للمرأة بحقها في الميراث وفق نصيبها الشرعي كالرجل ،فقال تعالى :

{ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً} [1]

(1) سورة النساء آية 7

(2) سورة النساء من الآية 32

(3) رواه البخارى فى صحيحه ، باب الزكاة على الأقارب من الحلى ومصاغ المرأة من الذهب ، م س ص 255

(1) سورة النساء من الآية 32

(2) راجع : - إبراهيم الكندي ، أخطاء شائعة عن الآخر عند المرأة : الإرث – الشهادة – تعدد الزوجات ، من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (17) ، القاهرة ، 1426 هـ -2005 م م ص 1110 ، وما بعدها .

- د. على جمعه ، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، المرجع السابق ص 901 وما بعدها .

- د. صبري عبد العزيز ، الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام ، م س ص 80 وما بعدها .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– وحدد القرآن هذا النصيب لها ولزوجها على استقلال تام ، فقال تعالى في تحديده لنصيب الزوج { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن } [2]

– وحدد نصيب الزوجة في الميراث بقوله تعالى : { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم }. [3]

– مع ملاحظة أن نصيب المرأة المسلمة في الميراث قد حماه القرآن وحدد لها أنصبة مفروضة ليس تجاه زوجها فحسب على هذا الوجه ، بل تجاه باقي الذكور من أقاربها . ولا يقال بأن الإسلام كما يدعي أعداؤها لم ينصف المرأة المسلمة حين جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذكر ، في قوله تعالي: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [4] بل إن المتمعن في آيات الميراث في القرآن ، ليتأكد له أن قاعدة نصيب المرأة في الميراث أمام الرجل ليست قاعدة عامة ، وإنما هي حالة واحدة من ضمن عدة حالات هى : الأولى : حالة التنصيف . الثانية: حالة مساواة نصيبها للرجل. الثالثة : حالة زيادة نصيبها عن نصيب الرجل.الرابعة: حالة استئثارها بالتركة كلها وحرمانها للرجل. وهذه الحالات الأربع لا يتسع المقام للاستدلال عليها من آيات القرآن ، لذا نحيل المراجع المختصة في بيانها . [5]

3. حمايتها في مواجهة زوجها : فلقد قام الإسلام بحماية الزوجة من أن يتعدي زوجها على ذمتها المالية ، حتى ولو كان هو مصدر هذا المال بأن منحه لها سواء كمهر أو هبه أو غيرها. وهذا واضح في قوله تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } [6] كذلك قوله تعالى { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً} [7].

4. حمايتها في مواجهة كل ذكورعائلتها: حيث كانت الحضارات والديانات السابقة على الإسلام تبيح للذكر أن يرث المرأة ومالها أياً كان سواء كان أبوها أو أخوها أو غيرهما ، فنهى الإسلام عن ذلك بقوله { يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً} [8]

بذلك نكون فرغنا من تحديد الوعاء المالي الذي تكتسب فيه المرأة المسلمة بمختلف دخولها . وننتقل من خلال المبحث التالي للتعرف

---

(1) سورة النساء آية 7

(2) سورة النساء من الآية 12

(3) سورة النساء من الآية 12

(4) سورة النساء من الآية 11

(5) راجعها تفصيلاً لدى كلاً من :

– د. على جمعه ، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة رقم 17 لسنة 1426 هـ – 2005 م ص 901 وما بعدها .

– د. زينب رضوان ، المرأة بين الموروث والتحديث ، القاهرة / مكتبة الأسرة 2007 .

– د. صبري عبد العزيز ، الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام ، م ص 80:88

(6) سورة النساء من الآية 19.

(7) سورة النساء آية 20 .

(8) سورة النساء من الآية 19

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

على حقها في اكتساب دخولها من عملها.

المبحث الثاني

حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من عملها

أقر الإسلام حق المرأة المسلمة في اكتساب دخولها عن طريق ممارستها للعمل. وذلك في قوله تعالى : { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن } فهذا النص صريح الدلالة على جواز اكتساب المرأة لمالها من أى طريق طالما أنه طريق مشروع ويأتى العمل فى مقدمة هذه الطرق.

وقد سبق الاستلال تفضيلاً في المبحث التمهيدى على الأساس الفقهي الذي يجيز للمرأة الخروج للعمل ، بعد أن فندنا حجج المانعين لها من الخروج من بيتها للعمل، وحجج فريق المفرطين الذين أطلقوا لها حرية العمل دون ما ضابط ، ورجحنا الرأي الوسط الذي أباح لها العمل بضوابط معينة.ومنه يمكن القول بأنه يحق للمرأة المسلمة اكتساب من عملها سواء كان عملاً (عاماً أو خاصاً) ،وهو ما نوزعه على مطلبين على الترتيب التالي :

المطلب الأول : حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من العمل العام.

المطلب الثاني : حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من العمل الخاص.

المطلب الأول

حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من العمل العام

يلاحظ أن حق المرأة المسلمة في ممارسة العمل العام يتسع ليشمل حقوقها السياسية في الإدلاء بصوتها في الانتخابات العامة ، وحقها في مبايعة الحاكم ، وحقها في القتال وغيرها من تلك الحقوق . بيد أنها ليست محل دراستنا هنا ، إذ أن الأمر يرتبط هنا بتلك الحقوق العامة المتعلقة بممارستها الوظائف العامة التي يمكن أن تدر دخولاً تصب في ذمتها المالية المستقلة . ونخص من تلك الحقوق الاقتصادية والمالية ، حقها في تولي الوظائف العامة التي تدر دخلاً : كرئاسة الدولة أو القضاء أو الرقابة لعامة أو غيرها على النحو التالي: [1]

1. وظيفة رئاسة الدولة :

انقسم الفقهاء القدامى والمعاصرون في مدى إجازة عمل المرأة في تولى الولاية العامة المتعلقة برئاسة الدولة (أو رئاسة الحكومة) أو الوزارة ، بين مؤيد ومعارض على النحو التالي :

أما المعارضون :

فيرفضون مباشرة المرأة المسلمة للوظائف العامة على اعتبار أن المرأة بطبيعتها ضعيفة في بدنها وعقلها ، مما يجعلها غير مؤهلة لتولى هذه الوظائف التي يشترط لبعضها الكفاية البدنية والعقلية . فضلاً عما تجر إليه من مخالطتها الرجال من غير محارمها والوقوع في الخلوة الممنوعة شرعاً. [2]

(1) راجع : محمد عبد السلام أبو خزيم ، نظرة الوسطية إلى قضية مشاركة المرأة في العمل العام ودورها في حياتنا الاجتماعية والسياسية ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بالقاهرة ، 1426 هـ – 2005 م ، ص 1187 وما بعدها .

(2) راجع : د. عيسى عبده ، العمل في الإسلام ، م س ص 250 ، 251

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وقد استدل المعارضون بآيات وأحاديث لتفسير موقفهم [1]منها قوله تعالى { وقرن في بيوتكن } [2] ، وقوله تعالى : { وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب} [3] وقول النبي(صل الله عليه وسلم) فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صل الله عليه وسلم)قال للنساء يوم عيد الفطر أو الأضحى (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب للرجل الحازم من إحداكن) [4] ، وقوله (صل الله عليه وسلم)(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [5]

ولكن هذه الأدلة ردها فريق المؤيدين بأن الآيتين وردتا في نساء النبي خاصة وليس لجميع النساء، وأما نقصان عقل المرأة ودينها فقد ورد في البخاري في رواية أخرى يفصيل فيها النبي (صل الله عليه وسلم)سبب ذلك بقوله : (قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟! قال : أليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ! قال : فذلك من نقصان عقلها ... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ! قال : فذلك من نقصان دينها) [6]

أما بالنسبة لحديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فقد رد على استدلالهم بأنه لا يجوز تعميمه لمنع الولاية العامة للمرأة المسلمة . إذ أن كسرى لما مزق كتاب رسول الله(صل الله عليه وسلم)إليه ، دعا عليه النبي بأن يمزق الله ملكه فكان أن مزقه الله ، ولما ولوا ابنته من بعده عليهم دعا كذلك عليهم قائلاً :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) . فهو من باب الدعاء عليهم وليس من قبيل منع المرأة من تولى الولاية العامة.

أما المؤيدون

فقد ذهبوا إلى جواز تولى المرأة للوظائف العامة ومنها رئاسة الدولة أو الحكومة أو العمل كوزيرة . وذلك لعدم وجود نص قاطع يمنع المرأة من ذلك كما قالت الدكتورة إسعاد صالح. [7] واستدلوا بأن القرآن ذكر الملكة بلقيس ملكة اليمن في زمن سليمان ونجحت في إدارتها . وذلك فيما ورد في القرآن من قول هدهد سليمان : { إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم}[8] وأنها كانت حكيمة لما ورد إليها كتاب سليمان ينذرها بقوله :{ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وأتونى مسلمين }[9] فتناولته بالحكمة وعملت بمبدأ الشورى وقالت لمجلسها المقرب إليها: { يأيها الملأ أفتوني في أمري ، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون }[10] فقال العسكريون : { نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين} [1] فبينت حكمتها في إدارة شئون البلاد

– راجع من المعارضين : رأى الشيعة لدى : د. عبد الهادي الفضلي ، ولاية المرأة فى الإسلام ، مجلة المنهاج ، بيروت لبنان ، العدد 39 ، 1426 هـ – 2005 م ص ص 9 وما بعدها .

(1) راجع : د. سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة ، م س ص 1142

(2) سورة الأحزاب من الآية 33

(3) .سورة الأحزاب من الآية 53

(4) رواه البخاري في صحيحه ص 1462

(5) رواه البخاري في صحيحه ص 4425 ، ورواه عن نفيع بن الحارث الثقفي و أبو بكره في كتاب المغازي.

(6) رواه البخاري في صحيحه

– وراجع الرد على نقصان شهادتها بتفصيل وأدلة أكثر : د. صبري عبد العزيز، الحقوق الإقتصادية للمرأة فى الإسلام ، م س ص 22

– راجع كذلك د. إبراهيم أبو المجد ، تكريم الإسلام للمرأة بين رؤيتين ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة 1426هـ –2005 م ص 1085 .

(7) راجع : د. سعاد صالح ، المرجع السابق ص 1143 .

(8) سورة النمل آية 23

(9) سور النمل آية 30 , 31

(10) سورة النمل آية 32

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قائلة : { إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون ، وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون} [2]

تعقيب وترجيح :

ونرجح رأي المؤيدين لقوة حجتهم ، خاصة وأنه إذا تتبعنا الأحاديث والآثار التي استدلوا بها فسنجد أن المرأة وإن لم يتم توليتها رئاسة الدولة على مر العصور الإسلامية ، إلا أنها تولت في عهد عمر بن الخطابتولاية الرقابة العامة حيث إعتبرها البعض أنها تعادل منصب وزيره ، على ما سنستدل عليه عقب التعرض لمدى إجازة تقلدها لمنصب القضاء .

2. منصب القضاء :

اختلف الفقهاء في مدى تولى المرأة المسلمة لولاية القضاء بين مانعين ومجيزين على النحو التالي[3] :

أما المانعون : فهم جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وشيعة[4] . حيث منعوا المرأة من تولى القضاء

واستدلوا بالآية السابق ذكرها مع رأى المانعين للولاية العامة للمرأة لرئاسة الدولة ، وآية القوامة ، وأحاديث نقص عقلهن ودينهن ، وأنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وقد سبق الرد عليها تفصيلاً بما يغني عن تكرارها . فضلاً عن أنها كما قال البعض[5] هي مجرد اجتهادات فقهية في مجال المعاملات التي تقترن بالعادات والتقاليد التي تتغير بتغير الزمان والمكان . إلى جانب أنها مجرد اجتهادات فقهية قد جانبها الصواب لأنهم لم يراعوا قياسها على أدلة قرآنية ونبوية قطعية الثبوت والدلالة ، بل قاسوها على اجتهادات فقهية ساقوها في مجال منع توليها للولاية العامة (رئاسة الدولة).

أما المجيزون : فهم الحنفية وأجازوا لها ولاية القضاء فى الأمور المالية فقط (دون الحدود والقصاص) ، وذلك قياساً على الشهادة . بينما ذهب الإمام محمد تلميذ أبي حنيفه وابن جرير الطبرى إلى إجازة قضاء المرأة في كل القضايا دون استثناء قياساً على الإفتاء . [6]

تعقيب وترجيح : ونرجح رأى المجيزين لولاية المرأة للقضاء بصفة عامة دون تقييد أو تخصيص ، وذلك على إعتبار أنه لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يمنعها من ولاية القضاء . وأن الذين منعوها منه هو مجرد اجتهاد فقهي منهم قابل لأن يختلف الفقهاء المعاصرون معهم عليه. فهي مجر اجتهادات تختلف باختلاف المسائل التي تعرضوا لها , ولا يوجد في الشرع ما يلزم الخلف (المعاصرون) باجتهادات السلف، فباب الاجتهاد فيها ما زال مفتوحاً. ومن الجدير فضلا عن أن القضاء في صورته الحديثة لم يعد قضاءً فردياً تقضى فيه المرأة وحدها منفردة فى القضايا التى تعرض عليها . وإنما صار قضاءً مؤسسياً أي جماعياً تشارك فيه المرأة القاضية ضمن هيئة محكمة. [7]

3. الرقابة العامة : [8]

---

(1) سورة النمل آية 33

(2) سورة النمل آية 34، 35

(3) راجع : – د. سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة م س ص 1143 وما بعدها .

–د. تيسير مندور ، المرأة في الإسلام الحقوق والدور السياسي من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، رقم (17) المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8:11 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 17 :20 إبريل 2005 م ص 1157.

(4) د. عبد الهادي الفضلي ، ولاية المرأة في الإسلام ، مجلة المنهاج عدد 39 ، 1426 هـ – 2005 م ، بيروت لبنان ص 27 وما بعدها .

(5) راجع تفصيل أكثر في ذلك لدى د. سعاد صالح ، المرجع السابق ص 1144

(6) راجع ذلك لدى ، د. تيسير مندور ، المرأة في الإسلام ، الحقوق والدور السياسي ، م س ص 1157

(7) راجع : د. سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة م س ص 1144

(8) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة حـ 7 ص 162 – ابن سعد ، طبقات ابن سعد حـ7 ص 196

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

في عهد عمر بن الخطابτولى عمر إمرأة ولاية الحسبة والرقابة على الأسواق ، وهي الشفاء بنت عبد الله . هذه المرأة التي كلفها النبي(صل الله عليه وسلم)بتعليم زوجته السيدة/ حفصة τالقراءة والكتابة . ولقد اعتبر البعض[1] تولية عمر لها هذا العمل الرقابي العام أنه يعد من قبيل العمل الوزاري . وبالتالي فهي في رأيه تعد أول امرأة في الإسلام تتقلد منصب وزيرة . فهى كانت تراقب أسواق المدينة وتقوم بدور المحتسب عل المعاملات المالية فيها ، وهى وظيفة تشبه وظيفة وزير التموين فى العصر الحديث .

المطلب الثاني

حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من العمل الخاص

تحتوى سنن النبي (صل الله عليه وسلم)على جملة أحاديث تدل على جواز عمل المرأة في اكتساب دخولها من مختلف مجالات اكتساب الرزق الخاصة . عملاً بقوله (صل الله عليه وسلم) (إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن) [2] ومن الجدير بالذكر أن زوجات النبي (صل الله عليه وسلم)اللاتي يستشهد بهن البعض في القول بعدم جواز عمل المرأة لقوله تعالى : { وقرن في بيوتكن }[3] أنهن سمح النبي (صل الله عليه وسلم) لهن بخوض هذه المجالات المحققة للدخل .. حيث عملت المرأة المسلمة في عهد النبي (صل الله عليه وسلم)في المجالات التالية دون أن ينكر عليها ذلك ،بل هو الذي أمرها بأن تعمل فيها على النحو التالي :

1. العمل صانعة:

عملت المرأة المسلمة في عهد النبوة في مجال الصناعة ، يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد τ قال : (جاءت امرأة ببردة ، قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل : نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت : يا رسول إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي(صل الله عليه وسلم)محتاج إليها ! فخرج إلينا وإنها إزار. فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسينيها ، فقال : نعم) .[4]

2. العمل مزارعة :

فلقد رأى النبي (صل الله عليه وسلم) السيدة أسماء بنت أبي بكر تعمل في الزراعة في أرض زوجها الزبير بن العوام ، فلم ينكر عليها ذلك بل إنه أقرها عليه ، وأعانها عليه بل أراد أن يحملها على ناقته هي وما حصدته من أرض زوجها من نوى . روى ذلك البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (..... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (صل الله عليه وسلم) على رأسي ، من على ثلثى فرسخ ، فلقيت رسول الله (صل الله عليه وسلم) ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، فعرف رسول الله (صل الله عليه وسلم)أني قد استحييت فمضى) [5]

3. العمل تاجرة :

عملت إحدى النساء ، وهي قيله أم بني أنمار ، تاجرة في الأسواق ، وعرضت على النبي (صل الله عليه وسلم) أسلوبها فى التجارة، فلم ينهها عن ممارسة التجارة والاختلاط بالتجار والرجال في الأسواق ، ولكنه أقرها على ذلك وأرشدها على ما يصلحه فحسب . هذا ما

(1) د. فوزية العشماوي ، حقوق الإنسان في الإسلام بين الحقيقة والافتراء ، مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (16) ، القاهرة ، 1425 هـ – 2004 م ، ص 952

(2) رواه البخاري (حـ2 ص 49) ، ومسلم (حـ7 6) في صحيحيهما.

(3) سورة الأحزاب من الآية 33

(4) رواه البخاري في صحيحه ، م س حـ2 ص 10 باب ذكر النساج

(5) رواه البخاري في صحيحه ص 5224

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

رواه البخاري في صحيحه : (أن أم بني أنمار قالت : (أتيت رسول الله (صل الله عليه وسلم)في بعض عمره عند المروة ، فقلت يارسول الله إني امرأة أبيع وأشترى ، فإذا أردت أن أبتاع الشئ : سمت به أقل مما أريد ثم زودت حتى أبلغ الذي أريد .. وإذا أردت أن أبيع الشئ : سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد !! فقال لها رسول الله (صل الله عليه وسلم) (لا تفعلي هكذا يا قيله ! ولكن إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فأعطي به الذي تريدن أن تأخذيه به أعطيت أو منعت .. وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي له الذي تريدين أن تبيعيه به أعطيت أو منعت) [1]

4. العمل معلمة :

كلف الله زوجات النبي (صل الله عليه وسلم)أن يعملن معلمات للمسلمين للقرآن والسنة ، فقال تعالى لهن :{ واذكر ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة}[2] كما كلف رسول الله (صل الله عليه وسلم)إحدى النساء بأن تعلم زوجات النبي (صل الله عليه وسلم)القراءة والكتابة وهي الشفاء بنت عبد الله بن شمس . [3] وهذا يدل على أن النساء وفي مقدمتهن زوجات النبي (صل الله عليه وسلم)كن يعملن في مهنة التعليم في عهد النبي (صل الله عليه وسلم).

5. العمل مرضعة :

أجاز القرآن للمرأة المسلمة أن تعمل مرضعة للأطفال بأجر ، فقال تعالى:{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }[4] فهذا الأجر تستحقه المرضعة سواء أرضعت وليدها أي ابنها أو بنتها ، إذ تأخذ أجر مثلها إن كانت مطلقة ، وسواء أرضعت طفل غيرها كما حدث مع السيدة / حليمة السعدية حين أرضعت النبي (صل الله عليه وسلم).[5]

هذا عن عمل المرأة المسلمة المحقق لها من دخول ، سواء كان عملا فى المجال العام أو فى المجال الخاص . وننتقل من خلال المبحث التالى لبيان تحقيقها للدخول من خلال إستثماراتها .

المبحث الثالث

حق المرأة المسلمة فى اكتساب الدخول من أشتثماراتها

ينصرف معنى الاستثمار نحو كل نفقة إنتاجية جديدة إما بإنشاء مشروع إنتاجى جديد أو التوسع في مشروع إنتاجى قائم . وتدل الاثار الواردة في هذا الصدد على أن الاسلام شهد في عهد النبوة اكتساب المرأة المسلمه دخلها من استثماراتها في كافة مجالات الاستثمار، سواء في مجال الاستثمار المادى (أو العينى) او في مجال الاستثمار الخدمى (أ و المعنوى) وهو ما نبحثه فى مطلبين :

المطلب لاول : حق المرأة المسلمه فى اكتساب الدخول من استثماراتها المادية

المطلب الثانى : حق المرأة المسلمه فى اكتساب الدخول من استثماراتها الخدميه

(1) رواه البخاري في تاريخه حـ8 ص 418

(2) الكاند هلوي ، حياة الصحابة ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، حـ3 ص 270، وفيه أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/ 189)

(3) الكاند هلوي ، حياة الصحابة ، م س ، حـ3 ص 270، وفيه أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/ 189)

(4) سورة الطلاق من الآية 6

(5) راجع : د عبد الشافى محمد ، تاريخ الإسلام فى عصر النبوة ، القاهرة ، مطبعة الجريسى ، 1998 ص 92

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المطلب الأول

حق المرأة المسلمه فى اكتساب الدخول من استثماراتها المادية

الاستثمارات المادية (أو العينية) كانت تتمثل في الاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية ، تشهد الاحاديث النبوية على أن المرأة المسلمه قد خاضت كل هذة المجالات ، سواء عملت فيها بنفسها أو من خلال عمال تشغلهم فيها . وقد أقرهن النبي (صل الله عليه وسلم) على ذلك على النحو التالي :

(1) – الاستثمار الزراعي :

مارست المرأة المسلمه النشاط الزراعى في عهد النبي (صل الله عليه وسلم) ، حيث كانت النساء تمتلك الاراضى الزراعية والحدائق . وتوجد أدلة كثيرة على ذلك : منها المنيحة التى منحتها نساء الأنصار الغنيات للمهاجرين الفقراء من أراض زراعية في بدايه عهد الدولة الاسلامية . (1)

فضلا عما رواه البخارى فى صحيحة الى أبي حميد الساعدى قال : (غزونا مع النبي (صل الله عليه وسلم) غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى ، إذ امرأة في حديقة لها ، فقال النبي (صل الله عليه وسلم) لأصحابة : اخرصوا .. وخرص رسول الله (صل الله عليه وسلم) عشرة أوثق . فقال لها أحصي ما يخرج منها) [2]. يدل ذلك على أن هذه المرأة كانت تملك مشروعا إنتاجيا زراعيا(أرضا ذات نخل) ، وجبت الزكاة فيها ، فأمر النبي (صل الله عليه وسلم) بخرصها . والخرص تعد طريقة من طرق تقدير التمر وهي على النخل . حيث يقدر بها الخارص ماعلى النخل من تمر، ويدع ثلثه لمصلحه المزكى ، لتجب الزكاة في الثلثين .[3]

كذلك تدل رواية أخرى على أن خالة جابر بن عبدالله τ كانت تملك مشروعا زراعيا تمثل في حديقة تضم نخلا مثمرا ، وكانت قد طلقت من زوجها ، فأرادت في فترة عدتها أن تجد نخلها (أى أن تجني ثمارها بقطعها) ، فلما خرجت من بيتها أثناء عدتها زجرها رجل ، فأتت النبي (صل الله عليه وسلم) فأجازلها ذلك . ومعلوم أنها كأمرأة لن تصعد النخل لجنيها إلا باستخدامها لعمال متخصصين في ذلك .

روي ذلك مسلم في صحيحة عن جابر بن عبدالله τقولة : (طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد (أى تجني) نخلها فزجرها رجل أن تخرج : فأتت النبي (صل الله عليه وسلم) فقال : بلي فجدى نخلك ، فإنك عسي أن تصدقى أو تفعلى معروفا) . [4] إذ يلاحظ أن النبي (صل الله عليه وسلم) أجازلها أن تستثمر حديقتها بجني ثمارها . وأن تنفق ما تحققه من دخل سواء بالتصدق به أو أن تفعل به معروفا .

(2) الاستثمار الصناعى :

لم تكن المدينه أو مكه بمنطقة نشاط صناعى إذ أن ذلك كان مما تخصصت فية اليمن . وذلك ما وضحه البخارى في صحيحة من أن

(1) راجع ذلك تفصيلا لدى : د صبرى عبد العزيز ، د محمود صبرى عبد العزيز : الوجيز فى مبادىء الإقتصاد (دراسة مقارنة برؤية إسلامية) ، المحلة الكبرى ، 2018/2017 ص 200 وما بعدها .

(2) البخارى فى صحيحه ، م س ، ج1 ، ص 259 ، باب خرص التمر .

(3) راجع الخرص تفصيلا لدى : د يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، لبنان بيروت ، 1406 هـ – 1985 ص 381 وما بعدها .

– د صبرى عبد العزيز، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1996 ، ص 64 .

(4) راجع مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، ج10 ص 106 كتاب الطلاق ، باب خروج المعتدة البائن .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

معاذ بن جبل τ لما أرسله النبي (صل الله عليه وسلم) الى اليمن وأراد أن يجمع الزكاة ، طلب منهم أن يؤدوا قيمتها أثوابا كانوا يصنعونها من القماش ، وذلك من باب التخفيف عليهم . قال : (قال معاذ لأهل اليمن : إئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة , مكان الشعير والذرة , أهون عليكم وأفضل لصحابة النبي (صل الله عليه وسلم) بالمدينه) . [1]

ومع ما تقدم إلا أن الأحاديث تدل على أن السيدة /زينب بنت جحش زوج رسول الله (صل الله عليه وسلم) كانت تمتلك مشروعا صناعيا تستثمره بنفسها . ونعبر عنه بأنه كان مشروعا وذلك لأن الصناعه لا تمارس بدون أدوات إنتاج حتى ولو كانت بدائية كالنول مثلا . وقد أقرها النبي (صل الله عليه وسلم) علي ذلك الإستثمار الصناعى الذى كانت تمارسه , والذى كان يتمثل في نوعين من النشاط الصناعى هما :

ا) صناعة الغزل والنسيج :

صناعة الغزل والنسيج كانت تمارسه السيده زينب بنت جحش τ , وقد روت ذلك السيدة عائشة τ بقولها : (كانت زينب تغزل الغزل وتعطيه سرايا النبي (صل الله عليه وسلم) يخيطون به ، ويستعينون به في مغازيهم) . [2]

ب) دباغة الجلود وحكايتها :

دباغة الجلود وخرزها (أى خياطتها) كانت تقوم به السيدة / زينب بنت جحش τ هذا ما أكدته السيده عائشة τ بقولها وكانت زينب أمرأة صناع اليدين فكانت تدبغ (أى الجلود) وتخرزها (أي تخيطها) وتتصدق به في سبيل الله) . [3] ويلاحظ أنها وإن كانت تنفق ما تحققه من دخل صناعى بالتصدق به ، فإن ذلك لا يؤثر في كونها كانت تستثمر مشروعا صناعيا يدر دخلا ، أيا كان مجال إنفاقها له **3) الاستثمار التجارى :**

أظهر ما يستدل به في مجال الاستثمار التجارى هى السيده خديجة بنت خويله τ, زوج رسول الله (صل الله عليه وسلم) الأولي ، إذ كانت تمتلك أكبر مشروع تجارى تملكه إمرأه في المنطقة العربية . حيث كانت تمتلك رأس مال هذا المشروع وحدها، وتشغل فية العمال وتضاربهم علي هذا العمل . والمضاربة كنشاط تجارى تكون بين طرفين أحدهما يملك رأس المال , والآخر يملك عمله الخبير , والربح والخسران بينهما بالنسب التي يتفقان عليها .

– وقد عمل رسول الله (صل الله عليه وسلم) مع السيدة / خديجة τ برأس مالها وشاركها بعمله الخبير والربح والخسران بينهما بالنسب التي إتفقا عليها. هذا ما رواه ابن الأثير (1) بقولة : (كانت خديجة أمرأه تاجرةٍ ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشئ تجعله لهم ، فلما بلغها عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) : صدق الحديث وعظم الأمانه وكرم الأخلاق , أرسلت إليه ليخرج في مالها الى الشام وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيرة ومعه غلامها ميسرة . [4]

هذا عن استثمار المرأة المسلمة لدخولها من استثماراتها المادية ، وبقى أن نبين استثماراتها المعنوية أو الخدمية .

المطلب الثانى

(1) البخارى في صحيحة ، م س ، ج1 ص 251 ، باب العرض في الزكاة .

(2) الكاندهلوى ، حياة الصحابة م س ج2 ص 156

(3) الكاندهلوى ، حياة الصحابة م س ج2 ص 156

(4) راجع : د. علي الصلابي , السيرة النبوية , القاهرة مؤسسه أقرأ 1426هـ –2005 م وفية رواة أحمد في مسنده

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من استثماراتها الخدم

لايقتصر الانتاج على إنتاج السلع المادية فحسب ، بل يتسع لإنتاج الخدمات المعنوية التي يعد جهد الإنسان فيها هو العنصر الإساسي ، وحتى وإن استخدام الأدوات الإنتاجيه فيها ، فإنه لايستخدمها بصفة رئيسية بل بصفه مكملة أو مساعدة لجهدة فحسب ، كخدمات الطبيب والمعلم والمحامى والمهندس وغيرها .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا , هل استثمرت المرأه المسلمه في هذا المجال ؟ الإجابة نعم ، فلقد استثمرت فى مجال الخدمات الطبية والحرفية والإنتاج الحيوانى وغيرها على النحوالتالى :

1 – الإستثمار في الخدمات الطبية:

أشرنا الى أن عمل الطبيب يعد من قبيل الخدمات المعنوية حتى وأن استخدم في نشاطه بعض الأدوات الطبيه للكشف على المريض , فجهدة كطبيب هو الذى يعد بمثابة الخدمه المعنوية الرئيسية التي يؤديها لمرضاه .

ولا ينفي عن نشاط الطبيب الخدمي (المعنوي) أن يمارس عملة في مستشفي عام أو مملوكه له ،

فهذا ما مارسته زفيرة الأسلمية الأنصارية كطبيبة في مستشفى عسكرى أقامه النبي (صل الله عليه وسلم) لعيادة مصابي الحرب في غزوة الخندق . وعين رفيدة طبيبه فيها , وجعل أول نزيل هو سعد بن معاز (رضي) بقوله : (إجعلوه في خيمه رفيدة حتى أعوده من قريب) . [1]

2–الإستثمارفى الخدمات الحرفية :

الاستثمار في مشروع حرفى يستخدم فيه العمال الحرفيين كالنجارين مثلا يدخل في أطار الخدمات المعنوية ، لأن الحرفيين يعتمدون علي عملهم اليدوى وخبرتهم في مجال عملهم أكثر من غيره ، كالنجارين والحدادين والخياطين والمنجدين وغيرهم .

ولقد كانت تمتلك إحدى النساء مشروعا حرفيا فى مجال النجاره تشغل فيه نجارين ، في عهد النبي (صل الله عليه وسلم) فأقرها عليه وتعامل معها لتصنع له المنبر. هذا ما رواه البخارى في صحيحة عن سعد الساعدى قال : (أرسل رسول الله (صل الله عليه وسلم) إلي فلانة (امرأه قد سماها سعد) : مري غلامك النجار أن يعمل أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس , فأمرته فعملها من طرفاء الغابة , ثم جاء بها , فأرسلت الي رسول الله (صل الله عليه وسلم) فأمر بها فوضعت ههنا) . [2]

3 – الاستثمار في خدمات الانتاج الحيوانى :

تربية المواشى كالأغنام وغيرها من الماشية , واستخراج المنتجات الحيوانية منها كالألبان والجبن وغيرها . تعد من أنواع الأعمال التى كانت تضطلع بالقيام بها المرأة . ويعتبر عملها هذا من قبيل الخدمات المعنوية , وإن استخدمت فيه رأس مالا حيوانيا أو أنتجت منتجات حيوانية مادية ، فالعبرة في الحكم على هذا النشاط هو بعملها الخبير فيه ، الذى يدخلة في مجال الخدمات . وإن استثمار المرأة المسلمه في هذا المجال الخدمى كان بارزا في عهد النبي (صل الله عليه وسلم) . وكانت المرأه عادة ما تقوم به ليس من خلال عملها لدي الغير فية , وإنما من خلال مشروع إنتاجى تمتلكة عادة في بيتها . ونظرا لأهميه هذا النشاط للمجتمع , وكثرة دخلة الذى يجلب البركة فية علي المربيه , فقد أمر النبي (صل الله عليه وسلم) بأن تمارسه إحدى زوجاتة وهى السيدة / أم هانئ . فقال لها : (ياأم هانئ إتخذى غنما , فإنها تغدو وتروح بخير) . [3] كما أكد على ما في هذا النشاط من مضاعفه الدخل , الذى عبر عنه بالبركه فقال لها : (مالى

(1) راجع : د على الصلابى ، السيرة النبوية ، م س ج2 ص 226

(2) رواه البخارى فى صحيحه م س ج1 ص 163 ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر.

(3) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، (21008).

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

لا أرى عندك من البركات شيئا ؟ إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثة : الشاة والنخلة والنار) .[1]

بما تقدم نكون قد فرغنا من التعرف على حق المرأة المسلمة فى اكتساب الدخول من خلال ممارستها للنشاط الإقتصادى ، سواء بعملها أو باستثماراتها . وبقى أن نتعرض للتجارب التى مارستها المرأة المسلمة بذلك على أرض الواقع فى المبحث التالى .

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية لمدى جدوى حق المرأة في اكتساب الدخول

ما سبق دراسته من حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول سواء من عملها أو استثماراتها ، تم دراسته نظريا. والسؤال الذى يطرح نفسة هنا يدور حول مدى جدوى هذا الحق المالى للمرأة في مردوده على أسرتها ، خاصة وأنها تقطع جزءا كبيرا من وقتها في رعاية أسرتها كي تؤدى ذلك الدور الاقتصادى المحقق لهذا الدخل .

ويجر ذلك إلى طرح عدة تساؤلات هامه هى :

– هل دخل المرأة العاملة المسلمة أساسي في دخل الاسرة أم أنه دخل هامش ؟

–هل تضع إنفاق دخلها عل أسرتها في مقدمة أولوياتها أم أنها تقدم إنفاقها على نفسها على إنفاقها على أسرتها ؟

إن الاجابة علي مثل هذة التساؤلات وغيرها ، تتطلب إجراء دراسة تطبيقية لذلك على الواقع . وهو ما سنجربة هنا معتمدين على دراسة قديمة فى فترة التطبيق الأولى لذلك أى في عهد النبوة من ناحية، و دراسة حديثة على المرأةالعاملة المسلمة الآن . وسنجرى هاتين الدراستين في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الاول – دراسة تطبيقية فى عهد النبوة .

المطلب الثانى – دراسة تطبيقية فى العصر الحديث .

المطلب الأول

دراسة تطبيقية فى عهد النبوة

الأصل على ما سلف ذكره في المبحث الاول من الدراسة , أن الذمه المالية للمرأة المسلمة منفصلة ومستقلة عن الذمة المالية لزوجها ، وبالتالى فإن أموالها التي تكتسبها تتمتع بحصانه تجاة تعديات زوجها عليها , فلا يجوز أن يتدخل فيها إلا بموافقتها عملا بقولة تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة , فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .[2] وبالبحث في تطبيق ذلك على المرأة المسلمة في عهد النبوة يتضح ،أنها في إنفاقها لأموالها قد تصرفت علي النحو التالى :

أولآ – جعل الإنفاق علي الأسرة في مقدمة أولوياتها :

بتتبع الآثار الواردة في إنفاق الزوجه المسلمة لأموالها يتضح أن لزينب زوجة إبن مسعود τ شأن في ذلك . حيث روى البخارى في صحيحة : أن زينب زوجة ابن مسعودτ قالت للنبي (صل الله عليه وسلم) : (يانبي الله , إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلي لي , فأرو أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي (صل الله عليه وسلم) صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [3].

(1) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (24 / 435)

(2) سورة النساء آية 4

(3) البخارى فى صحيحه م س ج1 ص 255 باب الزكاة على الأقارب .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وبتحليل هذا النص يتضح (وجود شفافية مالية بين الزوجين) حيث كان كل منهما يعرف مقدار ما يملكه الآخر من مال وكيفية إنفاقه له . كما يتبين منه أنهما كانا(يتناقشان بحرية في كيفية إنفاقها لمالها) : علي الأسرة أم خارجها . وأنه لا سلطان لزوجها عليها في ذلك ، فهذا أمر (خارج عن قوامه زوجها) بدليل احتكامها الي النبي (صل الله عليه وسلم) لما اختلفا فى ذلك . ليؤيد النبي (صل الله عليه وسلم) وجهة نظر زوجها في تقديم إنفاقها لمالهاعلي أسرتها علي غيرهمن وجو الإنفاق الأخري . وأنها بذلك تحصل على ثواب مضاعف يتجاوز ثوابها علي التصدق بهذا المال للغير. وهذا ما أكده النبي (صل الله عليه وسلم) لها صراحة لما سألته قائلة :(أفلي في ذلك أجر ؟ فقال النبي (صل الله عليه وسلم) لها : (لك في ذلك أجر ما أنفقته عليهم) . [1]

ثانيا : حرية المرأة المسلمة في إنفاق ما فاض من دخلها خارج الأسرة :

طالما أن النبي (صل الله عليه وسلم) قدم إنفاق المرأة العاملة لدخلها علي أسرتها على غيره من وجوه الإنفاق الأخرى حتي ولو كان فى مجال الصدقة , فمعني ذلك أنها يحق لها أن تنفق ما فاض من دخلها خارج نطاق أسرتها سواء بالتصدق به أو بهبته للغير أو بغيره من الصور .

– ففي التصدق بأموالها : يروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس τ قال : (خرج النبي (صل الله عليه وسلم) يوم عيد، وصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم مر علي النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن . فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص) . [2] والقلب هو السوار من الذهب , والخرص فهو الحلق من الذهب .

– وفي الهدية : روى البخارى في صحيحه إلى ابن عباس τ قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلي النبي (صل الله عليه وسلم) : أقطا وسمنا وأضبا , فأكل النبي (صل الله عليه وسلم) من الأقط والسمن , وترك الضب تقززا) . [3] والأقط هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد المسمى فى مصر بالكشك . [4]هذا عن التطبيق العملى لحق المرأة المسلمة فى إنفاق دخلها داخل إطار أسرتها وخارجه ، وننتقل إلى المطلب التالى لبيان التطبيق الحديث له .

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية حديثة

ترددنا في التعرض للدراسات التطبيقية الحديثة بين ثلاث دراسات :

الدراسة الأولي – دراسة الدكتور/ عيسى عبده : [5]

وهى دراسة أجراها علي المرأة العاملة في مصر . تتميز بجديتها وعمق تحليلاتها الاقتصادية . تبين منها تزايد إقبال النساء علي الدخول في سوق العمل في مصر في أوجه النشاط الاقتصادي .حيث غزت المرأة مجال العمل في الصناعات التحويلية علي حساب اشتغالها

(1) المنتخب من السنة ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1413هـ– 1992 م ،ج7 ص 207 . وفيه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وأصله فى الصحيح.

(2) البخارى فى صحيحه ، م س ج 255

(3) البخارى فى صحيحه ، ج2 ص 88 باب ما جاء فى قبول الهدية.

(4) راجع : الشيخ محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود .القاهرة ، مطبعة الإستقامه ، 1353 هـ ج 9 ص 230

(5) راجع : عيسى عبده ، العمل فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، 1983 ص232 وما بعدها.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

في الزراعة . لتحتل الزراعة المركز الثاني بين أوجه النشاط التي تعمل فيها المرأة . وتعرض الباحث للتوزيع المهني للنساء العاملات في القطاع الحكومة وفي غيره من القطاعات . وتطور متوسطات أجورهم والتركيب العمري لهن في كل قطاع ، والحالة التعليمية لهن . ولكننا تراجعنا عن التعرض لهذه الدراسة تفصيليا ' نظرا لقدم فترة بحثها نسبيا ' حيث تراوحت بياناتها في الفترة من 1952 : 1971 .

الدراسة الثانية : دراسة هوما هودفار : (homahoodfar) [1]

تمت هذه الدراسة في مصر عام 1988 حول الإنفاق الأسرى وتدبير الدخل العائلي والطرق الشائعة في إعداد موازنة الإنفاق في الأسرة ' لدخلها المالي وطرق إنفاقه . وقد أجرى البحث علي (31) أسرة تجمعهم سمات مشتركة بينهم : كالفقر وصعوبة تدبيرهم لدخولهم العائلية ونمط توزيعها وطرق إنفاقها . ومع أهمية التحليلات الاقتصادية التي أجريت علي هذه العينة من الأسرة ' إلا إننا استبعدنا عرض هذه الدراسة لسببين هما :

1 – أنها أجريت علي الزوجة العاملة وغير عاملة ، في حين أن بحثنا يتعلق بالزوجة العاملة فقط .

2 – أنها أجريت علي أسر عاملة مسلمة وغير مسلمة ، في حين أن بحثنا ينطبق علي الزوجة العاملة المسلمة فقط.

الدراسة الثالثة : الدراسة السعودية[2] :

هذه الدراسة التي أجريت علي عدد من العاملات المسلمات في المملكة العربية السعودية ' والتي نشرت في مجلة العلوم الاجتماعية التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت عام 2005 ' تعرضت للبحث في دور المرأة السعودية العاملة في الانفاق الأسري . ومعلوم أن الديانة السائدة في المجتمع السعودي هي الإسلام مما يجعل هذه الدراسة تتمشى مع موضوع بحثنا .

وقد اختارت الدراسة قطاع التربية والتعليم الحكومي لإجراء بحثها علية ، حيث تشكل نسبة العاملات السعوديات فيه 93% من عدد العاملات في الرياض، باعتبارها منطقة متحضرة من ناحية ، ويرتفع فيها مستوي الوعي والتعليم من ناحية أخرى .

وركزت الدراسة علي الحالات التي يعمل فيها الزوجان وليس أحدهما ' مستبعدة الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات . كما انحصرت في العاملات بأجر دائم واستبعدت العاملات بالأجر المقطوع أو المؤقت . واستخدم الباحثون استمارات الاستبيان للحصول علي البيانات المطلوبة . مع الأخذ بأسلوب آخر هو المقابلة المفتوحة بمعرفة إحدي الباحثات من النساء وذلك للتحقق من صحة النتائج التي يتم التوصل إليها بأسلوب استمارات الاستبيان ' وقد جاءت نتائجهما متوافقة إلا باختلاف يسير لا يعتد به في البحث .

وقد توصلت الدراسة إلي النتائج التالية :

وهي النتائج التي تتعلق بالإجابة علي أسئلة الاستبيان علي النحو التالي :

1– هل دخل المرأة العاملة أساسى للإنفاق الأسري أم أنه دخل هامش ؟

– تبين من نتائج الدراسة أن 86% من الأزواج يثمنون مشاركة الزوجة في الإنفاق العائلي . وأن نسبة ضئيلة منهم وهي 13% لا يثمنون ذلك . حسبما أشارت بذلك استبيانات الزوجات عنهم .

(1) HomarHoodfar : (1988) Household Budgeting and Fiananical Management in a Lower–income Cairo Neighbourhood . In a Home Divided .edited by Daisy Dwyer and Judith Burce . California : Stanford University Press.pp. 120–142 .

(2) د خالد عمر الريعان ، المرأة السعودية العاملة والإنفاق الأسرى : دراسة على عينة من السيدات العاملات فى مدينة الرياض . الكويت ، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت مجلد 33 عدد 3 ، 2005 ص 568.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– ولتحديد درجة مشاركة الزوجة في عملية الإنفاق : فتبين أن نسبة 31% من الزوجات يسهمن بكامل دخولهن في عملية الإنفاق . وأن نحو 44% منهن يسهمن بجزء كبير من الدخل . وأن نسبة ضئيلة جدا منهن وهى 16% يسهمن بشكل محدود من دخلهن .

1 – وبسؤالهن عن المسئول عن الإنفاق العائلي أهو الزوج أم الزوجة أوكليهما ؟ كانت الإجابة أن 86% منهن أجابت بأنها مسئولية مشتركة بين الزوجين . وأن اقل من 4% منهن فقط أجبن بأن الإنفاق يجب أن يظل مسئولية الزوج . مما يعني تقبل جل الأزواج لدور الزوجات وإسهامهن في عملية الإنفاق العائلي .

2 – وبسؤالهن هل يواجهن صعوبة في التوفيق بين عملهن ودورهن في الأسرة كربات بيوت :

كانت الإجابة أن نسبة كبيرة منهن وهي 88.40% لا تجد صعوبة في ذلك، وأن نسبة 4.26% منهن هي التي تجد صعوبة ' بينما نسبة 7.31 % أفدن بأن الصعوبة محدودة .

3– وبسؤالهن هل تتقدم النفقات الشخصية لهن علي احتياجات الأسرة :

– أجابت 31.7% منهن بأنهن ينفقن (جميع دخولهن) علي الأسرة

– بينما تنفق 23.7% منهن (ثلاثة أرباع) دخلها علي الأسرة .

– وتنفق 20.7% منهن أكثر من (نصف) دخولهن إلى ما دون الثلاثة أرباعها على الأسرة .

– وأن 7.3% منهن ينفقن (من الربع إلي دون النصف) .

– وأن 16.6% منهن تنفق (ربع دخولهن) فقط .

4– وبسؤالهن : هل تشكل مشاركة المرأة في الإنفاق تحديا لدور الرجل في الأسرة (وقوامته) :

أفادت 86% منهن أن أزوجهن يقدرون ذلك . وأن إنفاقهن على الأسرة ليس من الأمور التي تخلق مشكلات زوجية ، ولا تؤثر علي قوامة الرجل . بل أشارت الدراسة إلي أن اغلب الأزواج يعتمدون بشكل أو بآخر علي دخل الزوجة ، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الضاغطة حاليا بسبب النزعة الاستهلاكية المتصاعدة في المجتمع السعودي ، ولدي المرأة السعودية بالذات .

5– وبسؤالهن عن مدى وجود شفافية مالية بين الزوجين ؟

أشارت الدراسة إلي إن الثقافة الشعبية folk Culture وإن كانت تنطوي علي قيم تجعل الزوج العربى لا يفصح عادة عن دخله لزوجته لأسباب كثيرة أهمها لتفادى إسرافها وثرثتها التى تؤدى إلى إعلام الغير بها . إلان نسبة 40.2% منهن أفادت أن أزوجهن يخبرونهن دائما عن أموره المالية . وأن نسبة 36.5% منهن أجبن بأنة أحيانا ما يخبرونهن ، وأن 11% يخبرونهن نادرا ، بينما نسبة 12% فقط لا يخبرونهن . أي مجموع نسبة من يخبرهم أزواجهن تقترب من نحو 88% من الأزواج .

– وفي المقابل فان نسبة 87% منهن أفدن بأنهن يتدخلن في طريقة إنفاق أزواجهن لدخولهم ، مما يدل علي امتلاك المرأة السعودية نفوذا كافيا للتدخل في أوجه إنفاق الزوج .

يدل ما تقدم إلي أن دخل المرأة المسلمة العاملة في السعودية أساسى في الإنفاق العائلي ، وأن أغلب أزواجهن لا يرون غضاضة في ذلك ، ولا يتدخلون في ذمتهن المالية أو في إنفاقهن علي الأسرة . وأنهن ينفقن معظم دخولهم علي الأسرة ، وأن معظمهن لا يوجهن صعوبة في التوفيق بين عملهن ودورهن داخل الأسرة كربات بيوت . إلي جانب ما بينهن وبين أزواجهن من شفافية مالية فيما يتعلق

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بالذمة المالية لكل منهما . وأن مشاركة المرأة في الإنفاق لا يمثل تحديا للزوج ولا يؤثرعلي قوامته علي الأسرة .

الخاتمة

مما تقدم يتضح الأتي :

1- أن الأساس الفقهي للموضوع أجاز للمرأة المسلمة أن تكتسب الدخول بكل الطرق المشروعة وقد رجحنا في ذلك رأي فريق الوسط الذي أجاز لها ذلك بضوابط معينة هي ضوابط الخاصة وعدم الاختلاط والتناسب والمشروعية .

2- كما أجاز لها اكتساب الشخصية القانونية (المتضمنة أهلية الوجوب وأهلية الأداء) بما فيها حق في استقلال ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية للرجل .

3- وقد ثبت وجود أدلة كثيرة علي حق المرأة المسلمة في اكتساب الدخول من عملها : سواء كان عملها العام المتمثل في رئاسة الدولة أو توليها لمنصب القضاء أو الرقابة العامة وسواء كان عملها الخاص في جميع المجالات المشروعة كالعمل صانعة أو مزارعة أو تاجرة أو معلمة أو مرضعة .

4- كما يتم الاستدلال علي حق المرأة المسلمة في اكتساب دخلها من :

-استثماراتها المادية : كالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو

- استثماراتها الخدمية : في مجال الخدمات الطبية أو الخدمات الحرفية أو الإنتاج الحيواني .

5- وقد تم تطبيق استخدامها لهذا الحق علي نموذجية :

- احدهما : في عهد النبوة : حيث ثبت نجاح المرأة المسلمة في تقديم أنفاقها من دخلها علي أسرتها علي أنفاقها علي نفسها . وإنها حرة في إنفاق ما فاضة من دخلها خارج الأسرة في جميع قرب الخير : كالصدقة والهدية وغيرها.

والأخرى : في العصر الحديث : إذ أثبتت دراسة سعودية حديثة أن دخل المرأة العاملة السعودية دخلأساسي وليس هامشى في الإنفاق علي الأسرة وان 86% من الأزواج يتمنون ذلك .

- وان أكثر من 88% من النساء العاملات لا يواجهن صعوبة في التوفيق بين عملهم وبين أدوارهم دخل المنزل .
- وأنهن ينفقن دخولهم علي الأسرة بنسب معينة .
- وان 86% من الأزواج يتمنون مشاركة المرأة العاملة في الأنفاق علي الأسرة . وأنة توجد شفافية مالية بين الزوجين إذ يعرف كل منهما (النساء / وأزواجهم) دخل كل منهم ويشارك كل منهما الأخر في أسلوب إنفاقه . وان ذلك لا يمثل تحديا للزوج ولا علي قوامته علي أسرته .

المراجع

[1] د. إبراهيم أبو المجد ، تكريم الإسلام للمرأة بين رؤيتين ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة 1426هـ -2005 م .

[2] إبراهيم الكندي ، أخطاء شائعة عن الآخر عند المرأة : الإرث – الشهادة – تعدد الزوجات ، من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (17) ، القاهرة ، 1426 هـ -2005 م .

[3] د أحمد ماهر البقرى ، العمل فى الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1406هـ- 1986 م .

[4] آية الله عبد الأمير قبلان ، التسامح الإسلامى بين الحقيقة والافتراء (حقوق الإنسان فى الإسلام)، من بحوث المؤتمر رقم (16) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة 1445هـ- 2004 م .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[5] تشارلز آر بيتز ، فكرة حقوق الإنسان ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ترجمة شوقى جلال ، عدد 421 فبراير 2015

[6] د. تيسير مندور ، المرأة في الإسلام الحقوق والدور السياسي من أبحاث مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، رقم (17) المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8:11 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 17 :20 إبريل 2005 م .

[7] د. حسن شيخ عثمان ، شقائق الرجال وحل مسألة المرأة فى المنهج الإسلامى ، مكةالمكرمه،رابطة العالم الإسلامى ، 1417 هـ عدد 179.

[8] د . جعفر عبد السلام ، الشخصية القانونية للمرأة ، القاهرة ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة عام 1425هـ – 2004م .

[9] د خالد عمر الريعان ، المرأة السعودية العاملة والإنفاق الأسرى : دراسة على عينة من السيدات العاملات فى مدينة الرياض . الكويت ، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت مجلد 33 عدد 3 ، 2005 .

[10] د زينب رضوان ، المرأة بين الموروث والتحديث ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، 2007 .

[11] سعاد صالح ، تكريم الإسلام للمرأة ، من أبحاث رقم (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، 1426هـ – 2005

[12] صالح محمد جمال ، المرأة المسلمة بين نظرتين ، رابطة العالم الإسلامى ، مكة المكرمة ، السنة (8) عدد(83) ، 1409 هـ–1989 م .

[13] د . صبرى عبد العزيز ، الحقوق الإقتصادية للمرأة فى الإسلام ، من أبحاث مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية ،الذى نظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر فى الفترة من 9:7 أكتوبر 2008م .

[14] د صبرى عبد العزيز، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1996 .

[15] د عبد الشافى محمد ، تاريخ الإسلام فى عصر النبوة ، القاهرة ، مطبعة الجريسى ، 1998 .

[16] د عبد الهادي الفضلي ، ولاية المرأة فى الإسلام ، مجلة المنهاج ، بيروت لبنان ، العدد 39 ، 1426 هـ 2005 م .

[17] د عروب السيد الرفاعى ، تفعيل دور المرأة فى التنمية من منظور العمل الأهلى ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، 2015م .

[18] عمرو جمعه ، منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، 2004 .

[19] د على جمعة ، مكانة المرأة فى الإسلام وضعها فى التعليم ، من بحوث المؤتمر رقم (16) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة 1445هـ– 2004 م .

[20] د علي الصلابي , السيرة النبوية , القاهرة مؤسسه أقرأ 1426هـ –2005 م .

[21] د على جمعة ، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخرين ، من بحوث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة 1426–2005 .

[22] د على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة قضايا إسلامية ، عدد159 ، 1421 هـ – 2008 م .

[23] د عيسى عبده ، العمل فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ،1983 .

[24] د فوزية العشماوي،الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع ، من أبحاث المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (17)،القاهرة2005 م

[25] محمد أبو خزيم ، نظرة الوسطية إلى قضية مشاركة المرأة فى العمل العام ، ودورها فى حياتنا الإجتماعية ، من أبحاث المؤتمر (17) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، 1426هـ – 2005م ..

[26] محمد معروف الدواليبى ، ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فى الإسلام ، الرياض، دار الشواف ، 1413 هـ– 1993 م .

[27] د ندى المطوع ، المرأة والتنمية ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، 2015م .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

Referances

[1] Homar Hoodfar : (1988) Household Budgeting and Fiananical Management in a Lower-income Cairo Neighbourhood . In a Home Divided . edited by Daisy Dwyer and Judith Burce . California : Stanford University Press.pp. 120-142 .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing